نصوا عليه ثم اعاده معربا تفسد صلاته الخ اما الخطا في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد صلاته
كما لو قرا قوما مكان قوم او الحمد لله رب العالمين بفتح الدال وبنصب الرحيم ونون الرحمن ونعبد
بكسر البا وفتحها فان ذلك لا يفسد الصلاة لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه واما اذا
غير المعنى تغيرا فاحشا بان قال وعصى ادم ربه بنصب ميم آدم ورفع الرب او قرا الباري المصور
بنصب الواو او انما يخشى الله من عباده العلما برفع الها ونصب العلما فسدت صلاته واختلف
المتاخرون في ذلك وما قاله المتقدمون احوط وما قاله المتاخرون اوسع وهذا على قول ابي يوسف
ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب انتهى وفيه ايضا لو قرا من مصحف ابن مسعود او ابي او علي فان كان
يوافق مصحف عثمان رضي الله عنهم جازت صلاته وان كان يخالفه ولكن تهليل او تسبيح لا تفسد
والاصل ان ما في مصاحفهم ليس بمتواتر فاشبه خبر الواحد ومصحف عثمان متواتر رجل سهى عن قف ٧
القعدة الاولى وقام الى الركعة الثالثة واستوى قايما ثم عاد الى القعدة الاولى بعد ما استوى
قايما او كان الى القيام اقرب تفسد صلاته وان لم يفسد صحت وسجد للسهو لانه ترك الواجب وهو
القعود الاول ولو عاد بعد الانتصاب مخطيا قيل يتشهد لنقض القيام والصحيح انه لا يتشهد
ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به لو قال المصلي في التشهد الاول بعد قوله اللهم صل على محمد
ساهيا فانه يلزمه سجود السهو يكره للمصلي بعد فراغه من صلاة بعدها سنة ان يقعد للدعا قف
قبل ان يصلي السنة لاجل حرمة الصلاة انتهى البساط الذي اطرافه نجس جازت الصلاة على الطاهر
منه سوا تحرك الطرف الاخر بتحركه ام لا بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرفه الاخر نجس فلبس
الطرف الطاهر والقى النجس على الارض فان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا تجوز صلاته من قاضيخان
الوتر في الجماعة في شهر رمضان احب الي واختار علماونا ان يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة قف ٢
والاقتدا في الوتر خارج رمضان جايز وفي القدوري لا يجوز وقيل معناه الكراهة لا اصل الجواز ذكره
زيلعي اذا سلم الامام لا يقوم المسبوق الى قضا ما فاته حتى يعلم فراغ الامام من الصلاة بتوجهه
القوم او بقيام الامام الى النافلة الخ رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن
بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم تبين له انه اخطا هل يلزم الاعادة روي عن محمد ان لا اعادة عليه
وقال الرازي تلزم الاعادة لانه تيقن بالخطا اذا كان بمكة وكذلك اذا كان بالمدينة لان القبلة بالمدينة
مقطوعة فانها انما نصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي بخلاف ساير البقاع والاول اقيس وفي محاريب
الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى منى ولم يرد عليه شيا وهذا خلاف ما نقل عن ابي بكر الرازي
في محراب المدينة ظهيريه وفيها وليس قبل صلاة العيد سنة صلاة قال القاضي ابو جعفر الامام قف ٣
كان شيخنا وهو ابو بكر الرازي يقول معنى قول اصحابنا وليس قبل صلاة العيد سنة صلاة اي ليس
قبل صلاة العيد صلاة مسنونة لا ان الصلاة قبل العيد مكروهة الا ان الامام الكرخي نص
على الكراهة وكان محمد بن مقاتل يقول لا باس بصلاة الضحى قبل الخروج الى الجبانة وانما كره ذلك
في الجبانة وعامة مشايخنا على الكراهة على الاطلاق انتهى ولو تلى آية السجدة في نومه فسمعها

رجل

رجل منه يلزمه السجدة كما لو سمعها من اليقظان وقال منهاج الشريعة ان سماعها من النايم والمجنون
لا يوجب السجود لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز تخميس الاستخلاف
للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلاة ابتدا بل يجوز بعد ما احدث الامام ثم نقل عبارة الدرر والغرر
الى اخرها ثم نقل رسالة ابن كمال باشا في الرد عليه بتمامها واعقبها بقوله وكتب عليها جماعة من
علما الروم منهم المحقق حسام الدين افندي قاضي بروسا فنقل رسالته بتمامها والجميع منقول من تذكرة
العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي الفقيه لا باس بقراءة اية الكرسي وشهد الله واخر سورة البقره قف
عقب الصلاة والافضل الاخفا منيه ذكر القطبي في الاعلام انه لم ير من علمائنا من صرح بجواز قصر
الصلاة في طريق جدة وانه راى لزوم القصر فيها الخ ما نقله المرشدي في تذكرته الانصات للجمعة فرض قف
في زمانهم فاما اليوم فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام واورع فلا يومر
باستماع من دونه كذا وجد بخط صاحب البحر عن المحيط وبخطه ايضا ما نصه مما تغير من الاحكام بتغير
الزمان مسئلة الجمعة المذكورة عن المحيط ومسئلة الاكتفا بظاهر العدالة ومسئلة الاكتفا بتزكية السر
ومسئلة التيمم لخوف البرد مع وجود الحمام في المصر حيث لا يقدر على اجرتها ومسئلة ما اذا شرط
على الكفيل تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق ومسئلة الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض
ومسئلة ان القاضي لا يذهب الى بيت المدعى عليه لو مريضا او مخدرة ومسئلة حضور المراة المساجد
ومنها ان الفقيه اذا جلس مع القاضي فاخطا لا يجاهره بالرد عليه في زماننا من مات من البغاة
لا يصلى عليه لكنه يغسل ويكفن ويدفن كما في البدايع وفي الذخيرة لا يصلى على اهل البغي ولا يغسلون
ولكنهم يدفنون لاماطة الاذى وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان اهل البغي ان قتلوا في الحرب لا يصلى
عليهم وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم وفيها من كتاب الصلاة غرس الاشجار في المسجد قف
ان كان بحال فيه نفع للمسلمين لا باس به والا فلا ونفع المسجد ان تكون الارض ذات نزة واسطوانته
لا تستقر فتغرس الاشجار لتجذب عروقها ذلك النز فحينئذ يجوز والا فلا لان غرس الاشجار في المسجد
تشبه بالبيعة وذكر لا يجوز الا لحاجة قال وانما جوز مشايخنا ذلك في مسجد جامع بخارى لما قلناه
قراة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القران لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه اهل العراق
وايمة الامصار الا ان يكون ختم القران في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة يكره الدعا قف
عند ختم القران لعدم النقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عند ختمه في شهر رمضان وعند ختم القران
بجماعة لو صلى ومعه نافجة مسك ان كانت اصابها ما لم تفسد جازت الصلاة وان كانت تفسد فهذا
على وجهين ان كانت الدابة التي فيها النافجة قد ذكيت جاز والا لا يجب تعظيم الله تعالى كلما ذكر قف
ولا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم قف
مرارة كل شي كبوله لو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز بوجه كانت اولا قراة سورة
الاخلاص جهرا عند ختم القران لا باس به والاولى ان يقرا واحد ويستمع الباقون يقول عند رفع راسه